

الذخيرة

البلاد والطول الصفاقة والخفة والغلط والرقه زاد الشافعية النعومة والخشونة والجودة والرداءة ولم يشترط ابن القاسم لأنه يخرجها إلى العدة ولا يجوز اشتراط اللبیس لأنه یختلف ومنع الشافعية في الصبوغ بعد نسجه لأنه سلم في ثوب وصفة لنا القياس على المصبوغ قبل نسجه ویجود في العتابي ونحوه ومنعه الشافعية لأنه مركب كالغوالي والمعاجين على أصلهم لنا أن القطن المسدى بالكتان جائز إجماعاً فرع في الكتاب یجوز في القصيل ونحوه من البقول إذا اشترط جزراً أو حزماً أو أحمالاً معلومة ولا یشرط الأخذ إلا في الإبان نفيًا للغرر إلا أن یكون لا ینقطع وكذلك القصب والقرط الأخضر ویمتنع اشتراط فدادین موصوفة معلومة بالطول والعرض والجودة والرداءة قال صاحب التنبيهات الجزر بضم الجیم وفتح الراء وضم الزاي أيضا وآخره زاي مفتوحة وروي بكسر الجیم وبزايین معجمتين والأول أصوب وهي القبض فإنها لا تختلف والجزء تختلف في اللطافة والكثافة ومراده بالفدادین غير المعينة خلافا لبعض المتأخرين والقرط بضم القاف وأراه لبس بعربي والقبض بفتحها وسكون الصاد قال سند منع ش السلم في هذه إلا وزنا وقد تقدم جوابه وتجوز الفدادین المعينة إذا علمت صفتها والممنوع غير المعينة لأن السلم لا بد فيه